

امتحان السداسي الخامس - مقياس: التشريع الجنائي المقارن - السنة الثالثة- تخصص: شريعة وقانون

الفوج :

أجب عن الأسئلة التالية:

الاسم :

اللقب:

- 1- ما أهم تقسيمات الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي ؟
 - 2- ما أهم تقسيمات الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ؟
 - 3- أذكر اثنين من الآثار المترتبة على تقسيم الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ؟
 - 4 - متى يسري النص الجنائي على الجريمة؟ وضح ذلك في كل من الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي
 - 5- ما أهم تقسيمات اعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي ؟
 - 6- ما أهم تقسيمات العقوبة في قانون العقوبات الجزائري ؟
 - 7- تناول بالتوضيح خاصية إصلاح الجاني كمقصد من مقاصد العقوبة في كل من الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي.
 - 8- تنص المادة 304 من قانون العقوبات : (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 د.ج.
- وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة).

-حدد العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة الإجهاض الواردة في النص.

.....
.....
.....

- على ضوء العقوبات الواردة في نص المادة تحت أي قسم من أقسام الجرائم تندرج جريمة الإجهاض.

.....
.....

بالتوفيق للجميع